الدرس 8

الصلـح (1)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الصلح ومشروعيته ومقاصده.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل الصلح بنسبة ميراث باقي الورثة.
- أن أتمثل قيم التصالح والتسامح في الحقوق المالية.

تمهيد

توفي شخص وترك مجموعة من الورثة، من بينهم بنت ميسورة ماديا، ففضلت التنازل لهم عن حقها في الإرث تبرعا؛ ليقتسموه بينهم على قدر ميراثهم.

توفي شخص وترك مجموعة من الورثة، من بينهم أحد أبنائه كان يستغل دكانا في ملك أبيه قيد حياته، ونظرا لتعلق الابن بهذا الدكان قال لباقي الورثة: اتركوا لي هذا الدكان، وأتنازل لكم عن حقي في الإرث.

فبم يسمى هذا التصرف؟ وكيف يتم احتساب التركة في هذه الحالة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا *** شَيْئاً مِنَ المَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا
سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الإِشَاعَةِ *** لِبَاقِ وُرَّاثٍ دُعُوا لِلْقِسْمَةِ
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ *** عَلَى الفَرَائِضِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ *** ثُمَّ امْحُ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ
يَبْقَ الَذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسأَلَة *** لِمَنْ بَقِي فِي شِرْكَةٍ مُكَمَّلَة

الفهم

الشرح:

المتروك: التركة.

نبذا: ترك.

الإشاعة: الاشتراك في ما صالح به بنسبة محددة.

الفرائض: سهام باقي الورثة.

امح: احذف نصيبه من المسألة.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج تعريف الصلح وأحواله.

2- أستخرج طريقة تصحيح مسائل الصلح على قدر ميراث باقي الورثة.

التحليـــل

يتضمن الدرس ما يأتي:

أولا: تعريف الصلح ومشروعيته ومقاصده

1- تعريف الصلح

الصلح في اللغة: قطع النزاع، ويسمى بالتخارج والمخارجة، وفي اصطلاح الفرضيين هو: «تسليم الوارث جميع حظه، أو بعضَه، بعوض أو غيرِه، لمتعدد من الورثة، على أن يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم، أو على عدد رؤوسهم».

من خلال التعريف يتضح أن الصلح يشمل:

- أن يترك الوارث المصالِح جميع حظه في الإرث أو بعضَه فقط.
- أن يترك ذلك لجميع الورثة أو لبعضهم فقط.
- أن يكون هذا التنازل بعوض أو بدون عوض، فإذا كان بعوض تجري عليه أحكام البيع، وإذا كان بدون عوض تجري عليه أحكام الهبة.

والعوض إما أن يؤخذ من التركة، أو من الأموال الخاصة للورثة، بحيث يعطونه عقارا أو عرضا أو نقودا؛ ليتنازل عن حظه في الإرث.

وما يتنازل عنه من حظه في الإرث يوزع على الورثة، إما بنسبة الميراث أي على قدر ميراثهم، أو على عدد رؤوسهم، أو بنسب أخرى. [اللباب في شرح تحفة الطلاب:247].

ومما يدخل في صلح المعاوضة: أن يكون للميت أو لورثته دين على واحد من الورثة، فيصالحونه على أن يترك جميع حظه لهم، أو على أن يحط من حظه فيأخذ بعضه ويتنازل عن باقيه إليهم، ويلزم من انحطاط حظه ارتفاع حظوظ غيره من الورثة.

ويلحق به ما إذا كان للواحد من الورثة دين على الميت، أو على باقي الورثة، فيصالحهم على أن يرجع إلى أكثر من حظه، كما إذا كان له ربع بالإرث، فيصالحهم على أن يأخذ النصف، فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره، فيكون المصالِح كالموصى له بالنصف.

2- مشروعية الصلح ومقاصده

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:114]. وأما السنة، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» [سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس]. وأما الإجماع، فقد اتفق العلماء على مشروعيته.

والأصل في الصلح أنه مندوب إليه، قال ابن رشد رحمه الله: «فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها» [المقدمات الممهدات:516/2]. لكنه تعتريه باقي الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأحوال، قال ابن عرفة رحمه الله: «وهو – أي الصلح – من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، أو راجحته» [مواهب الجليل:80/5].

ومن المقاصد الشرعية للصلح رد الحقوق إلى أصحابها بطريقة رضائية، وتسوية النزاعات بأسهل الطرق، والمحافظة على المودة بين الناس، خاصة إذا تعلق الأمر بالتركة التي تهم الأزواج والأقارب.

ثانيا: طريقة تصحيح مسائل الصلح على قدر ميراث باقي الورثة

تختلف صفة العمل في الصلح بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم قسم الحظ المصالَح به على الورثة على قدر ميراثهم.

الحالة الثانية: أن يتم قسمه بالتساوي بين الورثة، أو بنسب أخرى.

والحديث في هذا الدرس عن صفة العمل في الصلح إذا كان على قدر ميراث باقي الورثة، أي على حسب نسبة حظوظهم في الإرث.

وصفة العمل في هذه الحالة أن يفرض للمصالِح نصيبه مع الورثة، وبعد أن يحدد له النصيب، يتم حذفه وإنقاصه من أصل المسألة كما يفعل في مسائل الرد، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- تصحح مسألة جميع الورثة بمن فيهم المصالِح بوضع أصلها فوق الخط.
- يعطى لكل وارث حظه من أصل المسألة، يوضع قدامه بمن فيهم المصالِح.
- يمحى حظ المصالِح وينقص من أصل المسألة، فتصح المسألة مما بقي لمن بقي من الورثة على قدر ميراثهم، مثل العمل في مسائل الرد.

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى هذه الحالة بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا * شَيْئاً مِنَ المَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا**
سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الإِشَاعَةِ * لِبَاقِ وُرَّاثٍ دُعُوا لِلْقِسْمَةِ**
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى الفَرَائِضِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ**
فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ * ثُمَّ امْحُ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ**
يَبْقَ الَذِي تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسأَلَة * لِمَنْ بَقِي فِي شِرْكَةٍ مُكَمَّلَة**

وهذه الأبيات تتضمن ثلاثة أحوال من أحوال الصلح:

الحالة الأولى: أن يأخذ المصالِح شيئا من التركة ويترك نصيبه لمن عداه من الورثة على قدر ميراثهم، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: «**وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا**...».

مثال ذلك: من تركت زوجا، وأما، وأختا لأب.

فاختارت الأم أن تأخذ من التركة مثليا، أو مقوما، في قدر إرثها الذي هو ربع المال؛ لأن العول منعها من الثلث، وسلمت للزوج والأخت سائر المتروك أيا كان مقداره على الإشاعة بينهما، فَقَبِلَ الزوج والأخت للأب ذلك، ولو لم يتفقوا على تقويم المتروك، وإنما جعل كل واحد منهم قيمة له في نفسه بتقديره، وتأمَّلَ ما ينوب الأم من جملة القيمة فتراضوا على ذلك، إذ لا يشترط في بيع عرض بعرض تعيين القيمة للعرضين.

فتصح مسألة جميعهم بعولها من ثمانية، لكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، ثم تمحى الأم الآخذة للشيء المخصوص من التركة، ويمحى حظها من المسألة فتبقى بستة، للزوج منها ثلاثة، وللأخت ثلاثة. ولك أن تختزل الستة في اثنين، لكل وارث منهما واحد.

وعلى الاثنين يقسم المشاع قل أو كثر؛ لأنها المحاصة، فإن كانت قيمة المشاع بعد خروج الأم ثلاثين مثلا، فاقسمها على المحاصة، يكن جزء سهمها خمسة عشر، واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج له خمسة عشر، فيأخذ كل منهما من أنواع المشاع المقوم ما يساوي خمسة عشر، هكذا:

		15		
		6	2	30
2/1	زوج	3	1	15
2/1	أخت لأب	3	1	15

وإذا أردت أن تعرف قيمة العرض الذي أخذته الأم في سهمها على مقتضى ما يساويه عندهم وعلى حسب تقديرهم لا عند الناس وفي الأسواق، فانسب حظها وهو اثنان الذي أسقطته من المسألة من جميع ما بقي وهو ستة، يكن ثلثا، فخذ حينئذ ثلث الثلاثين التي هي قيمة المشاع، وهو عشرة، فهي قيمة ذلك العرض عندهم، فإذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة بزيادة قيمة العرض الذي أخذته الأم أربعين، للأم ربعها عشرة وهي قيمة ما أخذته من التركة في مقابل تنازلها عن الإرث.

الحالة الثانية: أن يبيع المصالِح جميع حظه لمن عداه من الورثة بعرض يعطونه إياه من أموالهم، على أن يكون بينهم على قدر ميراثهم، وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله: «**أَوْ بَاعَ**...».

مثال ذلك: من ترك: زوجة، وبنتا منها، وأخا لأب.

فباع الأخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة آلاف درهم، على أن يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما، كما يكون عليهما الثَّمَنُ المذكور كذلك.

فتصحح مسألة جميعهم من ثمانية، ثم تسقط المصالِح وحظه من المسألة، تبقى المحاصة خمسة، للزوجة منها واحد، ولبنتها أربعة، هكذا:

		5
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4

فقد أخذت الزوجة خمس المال، وبنتها أربعة أخماسه.

وإذا قسمت عشرة آلاف درهم التي هي الثَّمَنُ الذي دفعته الزوجة والبنت للأخ للأب المصالِح على المحاصة التي هي خمسة، يكون الخارج ألفين، فإذا ضربتها في سهم الزوجة وهو واحد، ظهر لك أن على الزوجة أن تدفع ألفي درهم للأخ، وإذا ضربتها في سهم البنت وهو أربعة ظهر لك أن على البنت أن تدفع ثمانية آلاف درهم للأخ.

ويشترط في صحة ذلك البيع أن يكون قدر حظ الأخ الذي هو ثلاثة أثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع، وأن تعلم كل واحدة من الزوجة والبنت ما ينوبها من حظ الأخ، ومن الثمن الذي يبيع به؛ لأن هذا نوع من البيع، وكل مشتر لا بد أن يعرف الثمن والمثمون، ولا يعلم جميع ذلك غالبا إلا بعد إعمال فريضة الورثة، وإسقاط حظ المصالِح منها، وإخبارهم بجميع ما يشترط علمه، ويشترط مثل ذلك أيضا في الحالة الأولى التي كان الشيء المصالَح به قد أُخذ فيها من التركة.

الحالة الثالثة: أن يهب نصيبه لباقي الورثة بدون مقابل، ليقتسموه على قدر ميراثهم. وهذا نوع من أنواع الهبة. وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: «**أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ**...»

مثال ذلك: أن يهب الأخ للأب في المثال السابق حظه للزوجة والبنت، على أن يكون بينهما كما ذكر، فاقسم جميع التركة للزوجة والبنت أخماسا كما سبق في المثال قبله.

ولا يشترط في صحة الهبة أن يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في المختصر حيث قال: «وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا» [مختصر خليل:214].

التقويم

1- أعرف الصلح في اصطلاح الفرضيين وأذكر أهم صوره.

2- أستدل لمشروعية الصلح وأبين مقاصده الشرعية.

3- أبين خطوات تصحيح مسائل الصلح على قدر ميراث باقي الورثة مع الاستدلال بالنظم.

4- أستخرج أحوال الصلح الثلاثة الواردة في النظم، وأمثل لكل منها بمثال واحد.

أنشطة تطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأختا لأب، وجدة، وقد أخذت الجدة عرضا من التركة، وتركت سهمها للزوج والبنت على قدر ميراثهما، وكان مجموع قيمة ما بقي لهما من التركة المشاعة ستين.

وتنجز هكذا:

			30	
		6	2	60
2/1	زوج	3	1	30
2/1	أخت لأب	3	1	30

وإذا أردت أن تعرف قيمة العرض الذي أخذته الجدة في سهمها على مقتضى ما يساويه عندهم، فانسب حظها الذي أسقطته من المسألة وهو واحد من جميع ما بقى وهو ستة، يكن سدسا، فخذ حينئذ سدس الستين التي هي مجموع التركة المشاعة، وهو عشرة، فهي قيمة ذلك العرض عندهم، فإذا زدتها على الستين يكون مجموع التركة بزيادة قيمة العرض الذي أخذته الجدة سبعين، للجدة سبعها عشرة وهي قيمة ما أخذته من التركة في مقابل تنازلها عن الإرث.

2- هلك هالك وترك: أبا، وأما، وابنا، وبنتين، فأخذ الابن من باقي الورثة شيئا من المال ليترك لهم نصيبه على قدر ميراثهم.

وتنجز هكذا:

		4
6/1	أم	1
6/1	أب	1
ع	بنت	1
	بنت	1

ثانيا: تمارين

1- هلك هالك وترك: خمسة أبناء، فأخذ أحد الأبناء فرسا من تركة الهالك، وترك لهم نصيبه في الإرث يقتسمونه على قدر ميراثهم.

أ- أنجز المسألة.

ب- أحدد نصيب كل واحد من الورثة إذا علمنا أن قيمة ما بقي من التركة هو ستون.

ج- أستخرج قيمة الفرس الذي أخذه الابن المصالِح من التركة.

2- هلك هالك عن أب، وأم، وبنت، وبنت ابن، فصالحتهم البنت على أن يعطوها من أموالهم خمسة عشر ألف درهم، وتترك لهم نصيبها في الإرث يقتسمونه على قدر ميراثهم.

أ- أنجز المسألة.

ب- أحدد القدر الذي يجب أن يدفعه كل واحد من الورثة للبنت المصالِحة.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل، وأقوم بالآتي:

1- ألخص خطوات تصحيح مسائل الصلح على رؤوس باقي الورثة.

2- ما هي خصوصية العمل في حالة الصلح ببعض الحظ فقط؟